



# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

الدعوة إلى الجمعية العامة غير العادية

الثلاثاء، 14 مايو 2024م

الدعوة إلى الجمعية العامة

غير العادية

الثلاثاء، 14 مايو 2024م

(1)

# جدول أعمال الاجتماع

## جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمساهمي شركة جاز العربية للخدمات الذي

سينعقد بمشيئة الله يوم الثلاثاء 06/11/1445هـ، الموافق 2024/05/14م

- 1- الاطلاع على القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ومناقشتها.
- 2- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2023/12/31م ومناقشته.
- 3- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بعد مناقشته.
- 4- التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بمبلغ (47,277,217.20) ريال سعودي (0.30 ريال سعودي لكل سهم مستحق) على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م، على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م.
- 5- التصويت على تعيين مراجع حسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة القوائم المالية الأولية والسوية للسنة المالية المنتهية في 2024/12/31م والقوائم المالية الأولية للربع الأول من السنة المالية 2025م وتحديد أتعابه.
- 6- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أربيع سنوي عن العام المالي 2024.
- 7- التصويت على تعديل المادة (الثالثة) بالنظام الأساس المتعلقة بـ (أغراض الشركة). (مرفق)
- 8- التصويت على تعديل المادة (الأربعون) بالنظام الأساس المتعلقة بـ (توزيع الأرباح). (مرفق)
- 9- التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية. (مرفق)
- 10- التصويت على تعديل سياسة توزيع الأرباح. (مرفق)
- 11- التصويت على سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. (مرفق)
- 12- التصويت على سياسة ضوابط ومعايير المنافسة. (مرفق)
- 13- التصويت على تغيير غرض الاحتفاظ بعدد 314,850 سهم من أسهم الشركة وتخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين.

14- التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ عبدالعزيز ابراهيم الخميس (عضو مستقل) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 04-04-2024م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 31-12-2024م خلفاً للعضو السابق الأستاذ/ محمد بن سليمان الحربي (عضو مستقل). (مرفق السيرة الذاتية).

15- التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ علوي محمد باروم (عضو مستقل) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في 04-04-2024م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في 31-12-2024م خلفاً للعضو السابق الأستاذ/ سعيد عاطف سعيد (عضو مستقل). (مرفق السيرة الذاتية).

16- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

17- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إليوت جاز العربية السعودية للخدمات المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعلف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م بلغ (763,966) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

18- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعلف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2023م بلغ (1,286,964) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

19- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة يوكوجاوا للخدمات العربية السعودية والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (86,807) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

20- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إيجل بورغمان العربية السعودية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (118,566) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

21- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أف أس إلبوت العربية السعودية للخدمات المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (105,268) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

22- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة جاز فيكتور العربية السعودية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (1,064,441) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

23- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مصنع ويدمولر العربية السعودية للصناعة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن



(بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (444,744) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

24- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (شراء بضائع)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (3,294,818) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

25- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة يوكوجاوا للخدمات العربية السعودية والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (شراء بضائع)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (1,977,190) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

26- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة يوكوجاوا للخدمات العربية السعودية والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (تلقي الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (697,312) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

27- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أف أس إلبوت العربية السعودية للخدمات المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (تلقي الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (168,811) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

- 28- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أف أس إليوت العربية السعودية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (تلقي الخدمات الفنية)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بلغ (103,500) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 29- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة مصنع ويدمولر العربية السعودية للصناعة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (شراء بضائع)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بلغ (996,907) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 30- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة اس جي بي الدبل المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (شراء بضائع)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بلغ (1,402,937) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 31- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة جاز فيكتور العربية السعودية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (شراء بضائع)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بلغ (398,493) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 32- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي



- عبارة عن (إيرادات الإيجار)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بلغ (1,943,213) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 33- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أف أس إليوت العربية السعودية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيرادات الإيجار)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بلغ (551,310) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 34- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة أف أس إليوت السعودية للخدمات المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيرادات الإيجار)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بلغ (275,655) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 35- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة تي سي آر العربية المحدودة والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) وفيصل خالد الدبل (عضو تنفيذي) وعرف خالد الدبل (عضو تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيرادات الإيجار)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بلغ (754,197) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 36- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والشركة الأولى لوساطة التأمين والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (مصرف التأمين)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31 م بلغ (7,484,176) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)
- 37- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والسيد/ عرف خالد الدبل والتي لعضو مجلس الإدارة السيد/ عرف خالد الدبل مصلحة (مباشرة) فيها، وهي عبارة عن (إيجار سكن للموظفين)، علماً

بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (487,500) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

38- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والسيد/ عبدالرحمن خالد الدبل والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) مصلحة (مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (إيجار سكن للموظفين)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (386,991) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

39- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والسيد/ خالد عبدالرحمن خالد الدبل والسيدة/ هند عبدالرحمن الدبل والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (إيجار المبنى الرئيسي)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (514,443) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

40- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والسيدة/ نورا عبدالرحمن الدبل والسيدة/ خلود عبدالرحمن الدبل والتي لعضو مجلس الإدارة عبدالرحمن خالد الدبل (عضو غير تنفيذي) مصلحة (غير مباشرة) فيها، وهي عبلة عن (إيجار سكن للموظفين)، علماً بأن إجمالي التعامل عن السنة المالية المنتهية في 2023/12/31م بلغ (45,000) ريال سعودي، مع العلم بأن هذه التعاملات تتم دون شروط تفضيلية أو مزايا. (مرفق)

(2)

تقرير لجنة المراجعة  
للمساهمين عن عام 2023

تقرير لجنة المراجعة إلى الجمعية العامة لشركة جاز العربية للخدمات عن عام 2023م

السادة/ المساهمون

شركة جاز العربية للخدمات

الدمام، المملكة العربية السعودية

من منطلق أهمية تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية، والتحقق من سلامة التقارير، والقوائم المالية للشركة، إضافة إلى أهمية الإشراف على المراجع الداخلي، ومراجع حسابات الشركة، والتحقق من التزام الشركة بالقوانين والأنظمة والسياسات ذات العلاقة، قامت الجمعية العامة بالموافقة على لائحة لجنة المراجعة، بما يتوافق مع نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

قامت لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها كما هو وارد في لائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة للشركة، وذلك من خلال:

1) الإشراف على عمل إدارة المراجعة الداخلية والتي اشتملت على التالي:

- الموافقة على خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر.
- مراجعة تقرير المراجعة الداخلية عن أهم الملاحظات للعام المالي 2023م.
- التأكد من استقلالية مدير المراجعة الداخلية وتبعيته حسب ميثاق المراجعة الداخلية.
- متابعة توصيات المراجعة الداخلية وذلك من خلال التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين أنظمة الرقابة الداخلية، ووفقاً لاحتياجات العمل، و أفضل الممارسات.

وهذا يوفر قناعة مقبولة للجنة المراجعة عن مدى فاعلية تصميم وتطبيق نظام الرقابة الداخلية، علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

2) دراسة القوائم المالية للشركة خلال العام المالي 2023م، والتأكد من التزام الشركة بالأنظمة والقوانين والسياسات ذات الصلة، كما قامت بمتابعة خطة وأعمال مراجع حسابات الشركة والتحقق من استقلاليته.

وبناء على ذلك ترى اللجنة بأن القوائم المالية للعام المالي المنتهي في 2023/12/31م، تمتثل لجميع الأنظمة ذات الصلة من كافة النواحي الجوهرية.

والله ولي التوفيق ،،

*فواز بن عبد الله بن أحمد دانش*

فواز بن عبد الله بن أحمد دانش

رئيس لجنة المراجعة



(3)

تقرير تأكيد مستقل



تقرير مراجع الحسابات المستقل

السادة المساهمين  
شركة جاز العربية للخدمات  
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية لشركة جاز العربية للخدمات ("الشركة") والمشملة على قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وقوائم كل من الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وكذلك الإيضاحات حول القوائم المالية، بما في ذلك معلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بعديل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير موضحة لاحقاً في هذا التقرير ضمن فقرة "مسؤوليات مراجع الحسابات حول مراجعة القوائم المالية". إننا مستقلون عن الشركة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية ذي الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية ونحن قد وقينا بمسؤولياتنا المسلكية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. وفي اعتقادنا فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

إن أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي بحسب حكمنا المبني كانت لها غاية الأهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية للفترة الحالية، وقد تمت معالجة هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا بشأنها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً حول هذه الأمور.

الاعتراف بالإيرادات	
راجع إيضاح ٣ للإسهامات المحاسبية وإيضاح ٢٤ للإفصاحات ذات العلاقة.	
أمر مراجعة رئيسي	كيف تمت معالجة الأمر في مراجعتنا
خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، قامت الشركة بالإعتراف بإجمالي إيرادات بلغت قيمتها ٧٢١،٥١ مليون ريال سعودي.	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها بشأن الاعتراف بإيرادات الشركة ما يلي:
تقوم الإدارة بالإعتراف بالإيرادات إما عند نقطة زمنية معينة أو على مدى فترة زمنية وفقاً لمبادئ المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥، الإيرادات من العقود مع العملاء	- تم تقييم سياسة الاعتراف بإيرادات الشركة وامتثالها للمعايير الدولية للتقرير المالي ذات الصلة:
لقد اعتبرنا ذلك من أمور المراجعة الرئيسية نظراً لافتراض مخاطر ألفس المتعلقة بالإعتراف بالإيرادات ومخاطر أن الإدارة قد تقوم بتسجيل الإيرادات قبل الوفاء بالتزام الأداء. بالإضافة إلى ذلك، تركز الشركة على الإيرادات كمقياس أداء رئيسي يمكن أن يخلق حافزاً للإعتراف بالإيرادات قبل نقل السيطرة	- تم الحصول وإجراء اختبار على أساس العينة على عقود العملاء للخدمات الفنية المقدمة التي تم الإعتراف بها مع مرور الوقت وإعادة احتساب الإيرادات على أساس نسبة الإنجاز، ومن ثم مقارنتها مع الحساب الذي أجرته الإدارة، وتقييم الإعتراف بالإيرادات وفقاً للالتزام التعاقدية ومدى كفاية الإعتراف بالإيرادات مع مرور الوقت:
	- تتبع الجزء غير المفوتر من الإيرادات إلى الفواتير اللاحقة في الفترة المستقبلية:
	- تمت عملية الاختبار على أساس العينة لمعاملات الإيرادات الفردية من الخدمات الفنية المسجلة في وقت ما وتتبعها حتى فواتير المبيعات وموافقة العميل والمستندات الأخرى ذات الصلة:
	- تم اختبار الإيرادات المسجلة على أساس العينة في وقت ما وتتبعها حتى الفواتير وإشعار التسليم والمستندات الأخرى ذات الصلة:
	- إجراء اختبار القطع للتأكد من تسجيل الإيرادات في الفترة المحاسبية المناسبة:
	- تقييم مدى كفاية الإفصاحات الواردة في القوائم المالية.

تقرير مراجع الحسابات المستقل عن مراجعة القوائم المالية لشركة جاز العربية للخدمات للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (تقمة)

مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة	
راجع إيضاح ٣ للسياسات المحاسبية وإيضاح ١٢ للإفصاحات ذات العلاقة.	
أمر مراجعة رئيسي	كيف تمت معالجة الأمر في مراجعتنا
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م، بلغت قيمة الذمم المدينة للشركة والإيرادات غير المفوترة ١٩٣،٩٩ مليون ريال سعودي، حيث تم الاحتفاظ بمخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة بمبلغ ٧،٤ مليون ريال سعودي.	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها ما يلي: - لقد حصلنا على فهم للعملية التي تستخدمها الإدارة في تحديد مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة.
تقوم الشركة في تاريخ كل تقرير بتقييم ما إذا كانت الذمم المدينة منخفضة القيمة. تطبق الإدارة نموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة لتحديد المخصص المناسب للخسائر الائتمانية المتوقعة.	- قمنا بتقييم الافتراضات الهامة المستخدمة في حساب نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة مثل: العوامل التطلعية ومتغيرات الاقتصاد الكني ولتحديد فئات مهينة من العملاء المستخدمة لتحديد مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة.
يعتمد تحديد مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة على بعض الافتراضات التي تتعلق بشكل رئيسي بمخاطر التخلف عن السداد ومعدلات الخسارة المتوقعة. تطبق الشركة الأحكام عند وضع هذه الافتراضات واختيار المدخلات لحساب إنخفاض القيمة، بناءً على التاريخ السابق وظروف السوق بالإضافة إلى التقديرات المستقبلية.	- قمنا باختبار مدى دقة احتساب نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة.
لقد اعتبرنا هذا الأمر من أمور المراجعة الرئيسية نظراً لمستوى الأحكام المطبقة والتقديرات التي تم إجراؤها عند تطبيق الخسائر الائتمانية المتوقعة.	- قمنا بإشراك متخصصينا في تقييم المنهجية التي تطبقها الإدارة في نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، واختيار الافتراضات الرئيسية المستخدمة من قبل الإدارة وتقييم مدى معقولية التقديرات المستخدمة لتسجيل مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة؛ و
	- قمنا بتقييم مدى كفاية وملاءمة الإفصاحات الواردة في القوائم المالية.

**معلومات أخرى**

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. تشمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للشركة، والذي من المتوقع أن تتم إتاحته لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات هذا.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية المعلومات الأخرى كما إننا لا نبدى أي شكل من أشكال إستنتاج التأكيد بشأنها.

فيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند القيام بذلك، النظر فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع معرفتنا التي حصلنا عليها خلال عملية المراجعة، أو بطريقة أخرى تظهر أن تكون محرفة بصورة جوهرية. عند قراءتنا للتقرير السنوي عندما يكون متاحاً لنا وإذا إستنتجنا أن هنالك تحريف جوهري بشأنه، فإننا مطالبون بإبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

**مسؤوليات إدارة الشركة والمكلفين بالحوكمة للقوائم المالية**

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ونظام الشركات وعقد تأسيس الشركة، وعن الرقابة الداخلية التي ترى الإدارة أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواءً كان بسبب غش أو خطأ. عند إعداد القوائم المالية، فإن إدارة الشركة هي المسؤولة عن تقدير مقدرة الشركة على أن تستمر كمنشأة مستمرة، وعن الإفصاح، بحسب مقتضى الحال، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام أساس الاستمرارية المحاسبي ما لم تعترف الإدارة إما تصفية الشركة أو إيقاف عملياتها التشغيلية، أو ليس لها بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للشركة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل عن مراجعة القوائم المالية لشركة جاز العربية للخدمات للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م (تتمة)

#### مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من أية تحريف جوهري سواء كان بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرياً إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجملها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من عملية المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نقوم بممارسة الحكم المبني والمحافظة على تطبيق مبدأ الشك المبني خلال المراجعة، بالإضافة إلى:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرياً في القوائم المالية، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم إكتشاف أية تحريفات جوهرياً ناتجة عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، حيث أن الغش قد ينطوي على تواطؤ، تزوير، حذف متعمد، إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس يفرض إبداء رأي حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للشركة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

• الاستنتاج حول مدى ملاءمة استخدام الإدارة لأساس الإستمرارية المحاسبي، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها. فيما إذا كان هنالك عدم تأكيد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدره الشركة على أن تستمر كمنشأة مستمرة. وإذا ما خلاصنا إلى وجود عدم تأكيد جوهري، فإنه يتعين علينا لفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فيتعين علينا تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ إصدار تقريرنا. وبالرغم من ذلك، فإنه من الممكن أن تسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في توقف الشركة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

• تقييم العرض العام وميكمل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية تظهر المعاملات والأحداث الرئيسية بطريقة تحقق العرض العادل.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحكومة من بين أمور أخرى، بالنطاق المخطط للمراجعة وتوقيتها ونتائج المراجعة الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلية يتم إكتشافها خلال مراجعتنا.

نحن أيضاً نقوم بتقديم بيان للمكلفين بالحكومة يفيد بأننا قد إتزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، والتواصل معهم بشأن جميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يعتمد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلاليتنا، وحيثما أمكن، يتم تطبيق الإجراءات المتخذة للفضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي يتم الإبلاغ عنها للمكلفين بالحكومة، تقوم بتحديد تلك الأمور التي كانت ذات أهمية أكبر في مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية، وبالتالي فهي أمور المراجعة الرئيسية. نقوم بوصف هذه الأمور في تقرير مراجع الحسابات ما لم يمنع القانون أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر أو عندما نقرر، في ظروف نادرة للغاية، أنه لا ينبغي الإبلاغ عن أمر ما في تقريرنا لأنه من المتوقع بشكل معقول أن تؤدي العواقب السلبية للقيام بذلك إلى أن تفوق فوائد المصلحة العامة لمثل هذا التواصل.

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه



جهد محمد عبداللطيف العمري  
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢



الدمام، بتاريخ: ٣. رمضان ١٤٤٥ هـ  
الموافق: ١٣ مارس ٢٠٢٤ م

(4)

تقرير الفحص المحدود  
وتبليغ مجلس الإدارة إلى  
المساهمين حول الأعمال  
والعقود

المحترمين

السادة / المساهمين

شركة جاز العربية للخدمات المحدودة  
الدمام - المملكة العربية السعودية

#### تمهيد

لقد تم ارتباطنا مع شركة جاز العربية للخدمات المحدودة (الشركة) للقيام بتنفيذ إجراءات تأكيد محدود على نموذج التبليغ الذي تقدم به رئيس مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بالمصالح المباشرة وغير مباشرة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تمت من أجل الشركة.

#### نطاق العمل

تنفيذ إجراءات التأكيد المحدود على نموذج التبليغ الذي تقدم به رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٤ م ("التبليغ") والذي سيتم عرضه على مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العمومية العادية القادم الذي سيتم فيه الإبلاغ عن المصالح الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة وعن العقود التي تم إبرامها لصالح الشركة.

#### مسئولية إدارة الشركة

تقع على عاتق إدارة الشركة مسؤولية إعداد نموذج التبليغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية والمادة (٢١) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية وتقديمه لنا مع كافة المعلومات والإيضاحات التي طلبناها.

#### الأخلاق المهنية ومراقبة الجودة

لقد امتثلنا لمطالبات الأخلاقيات المهنية والاستقلالية وفقاً لمدونة قواعد السلوك المهني والأخلاقيات المعتمدة في المملكة العربية السعودية والتي لها صلة باتفاقنا وقد أستوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمطالباتها.

تطبق شركتنا المعيار الدولي لمراقبة الجودة (١)، ومراقبة الجودة للشركات التي تجري عمليات تدقيق ومراجعة وفحص للقوائم المالية، وعمليات التأكيد الأخرى ومهام الخدمات ذات الصلة، وبالتالي، تحتفظ الشركة بنظام شامل لمراقبة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات المؤتلفة المتعلقة بالإمتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

#### مسؤوليتنا

تتمثل مسؤوليتنا في تقديم تأكيد محدود على نموذج التبليغ لتشكيل استنتاج مستقل على ضوء إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بتنفيذها.

لقد قمنا بإجراء ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي حول ارتباطات التدقيق ٣٠٠٠ (المعدل) ("إرتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية") المعتمد في المملكة العربية السعودية.

تم تصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى تأكيد محدود لتكوين استنتاج وبالتالي فإننا لا نقدم كافة الأدلة التي قد تكون مطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

تم إعداد تقريرنا هذا فقط للغرض المذكور أعلاه وإعلامكم، كما يجب أن لا يتم استخدامه لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى. إن هذا التقرير يتعلق فقط بالبنود المحددة أعلاه، ولا يمتد إلى القوائم المالية للشركة في مجملها.



### ملخص الإجراءات المنفذة

تم تلخيص الإجراءات المنفذة التي قمنا بها فيما يلي:

- ١) الحصول على بيان رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بتاريخ ١٨ مارس ٢٠٢٤ م من الإدارة (مرفق)
- ٢) مقارنة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الموضحة في التبليغ المرفق مع دفتر الأستاذ العام للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
- ٣) على أساس العينة، فحص المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالوثائق الداعمة.
- ٤) الحصول على مصادقات من الاطراف ذات العلاقة على الارصدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.
- ٥) التأكد من ان المعاملات مع الاطراف ذات العلاقة قد تم الإفصاح عنها على نحو كافٍ في القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

### قيود ملازمة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات لقيود ملازمة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة الغش والتواطؤ، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

وتُعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد المعقول بموجب معيار ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملائمة محدودة بشكل متعمد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ تغيير على الأنظمة والرقابة يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

### استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال الموضحة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات المطبقة من المادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطراف ذات العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ م.

### تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة الشركة فقط وذلك لمساعدة الشركة ومجلس إدارة الشركة للوفاء بالتزاماتهم للتقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا يجوز استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى عدا وزارة التجارة وهيئة سوق المال ومساهمي الشركة.

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه



جهاد محمد عبد اللطيف العمري  
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٣٦٢



الدمام، بتاريخ: ١٠ رمضان ١٤٤٥هـ  
الموافق: ٢٠ مارس ٢٠٢٤ م

السادة / الجمعية العامة  
المحترمون  
شركة جاز العربية للخدمات  
المملكة العربية السعودية، الدمام

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها

بالإشارة إلى المادة 71 من نظام الشركات التي تتطلب أن يبلغ عضو مجلس الإدارة المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، أود إبلاغ جمعيتكم الموقرة بالتعاملات التالية التي تمت خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م ولأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، كما أود إبلاغ جمعيتكم بأنه تم الإفصاح عن هذه العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في البند ذي الصلة في التقرير السنوي لمجلس الإدارة لعام 2023م.

أ. مبيعات شركة جاز العربية للخدمات وشركاتها التابعة:

طبيعة الاتفاقية	مدة الاتفاقية	قيمة التعامل (بالريال السعودي)	(عضو / أعضاء) مجلس الإدارة	الجهة ذات العلاقة (مشتري)
بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	763,966	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة إليوت جاز العربية السعودية للخدمات المحدودة
بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	1,286,964	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة
بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	86,807	عبدالرحمن خالد الدبل وفيصل خالد الدبل	شركة يوكوجاوا للخدمات العربية السعودية
بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	118,566	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة إيجل بورغمان العربية السعودية المحدودة
بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	105,268	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة أف أس إليوت العربية السعودية للخدمات المحدودة



بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	1,064,441	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة جاز فيكتور العربية السعودية المحدودة
بيع البضائع وتقديم الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	444,744	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة مصنع ويدمولر العربية السعودية للصناعة

## ب. مشتريات شركة جاز العربية للخدمات وشركاتها التابعة:

طبيعة الاتفاقية	مدة الاتفاقية	قيمة التعامل (بالريال السعودي)	(عضو / أعضاء) مجلس الإدارة	الجهة ذات العلاقة (بائع)
شراء بضائع	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	3,294,818	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة
شراء بضائع	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	1,977,190	عبدالرحمن خالد الدبل، وفيصل خالد الدبل	شركة يوكوجاوا للخدمات العربية السعودية
تلقي الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	697,312	عبدالرحمن خالد الدبل، وفيصل خالد الدبل	شركة يوكوجاوا للخدمات العربية السعودية
تلقي الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	168,811	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة أف أس إليوت العربية السعودية للخدمات المحدودة
تلقي الخدمات الفنية	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	103,500	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة أف أس إليوت العربية السعودية المحدودة
شراء بضائع	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	996,907	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة مصنع ويدمولر العربية السعودية للصناعة
شراء بضائع	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	1,402,937	عبدالرحمن خالد الدبل، وفيصل خالد الدبل	شركة اس جي بي الدبل المحدودة
شراء بضائع	لا ينطبق - التعامل بناءً على أوامر الشراء	398,493	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة جاز فيكتور العربية السعودية المحدودة



ت. مصاريف إيجار وأخرى:

طبيعة الاتفاقية	مدة الاتفاقية	قيمة التعامل (بالريال السعودي)	(عضو / أعضاء) مجلس الإدارة	الجهة ذات العلاقة
إيرادات الإيجار	ينتهي بتاريخ 31 يناير م2029	1,943,213	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة الستر انستروميت العربية السعودية للخدمات المحدودة
إيرادات الإيجار	سنة وتجدد تلقائيا	551,310	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة أف أس إليوت العربية السعودية المحدودة
إيرادات الإيجار	سنة وتجدد تلقائيا	275,655	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة أف أس إليوت السعودية للخدمات المحدودة
إيرادات الإيجار	ينتهي بتاريخ 17 أكتوبر م2026	754,197	عبدالرحمن خالد الدبل، فيصل خالد الدبل وعارف خالد الدبل	شركة تي سي آر العربية المحدودة
مصاريف التأمين	لا ينطبق - التعامل بناءً على سياسات التأمين	7,484,176	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل	الشركة الأولى لوساطة التأمين
إيجار سكن للموظفين	سنة وتجدد تلقائيا	487,500	السيد/ عارف خالد الدبل	السيد/ عارف خالد الدبل
إيجار سكن للموظفين	سنة وتجدد تلقائيا	386,991	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل
إيجار المبنى الرئيسي	سنة وتجدد تلقائيا	514,443	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل	السيد/ خالد عبدالرحمن خالد الدبل والسيدة/ هند عبدالرحمن الدبل
إيجار سكن للموظفين	سنة وتجدد تلقائيا	45,000	السيد/ عبدالرحمن خالد الدبل	السيدة/ نورا عبدالرحمن الدبل والسيدة/ خلود عبدالرحمن الدبل

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،



خالد جمال الدبل  
أمين سر مجلس الإدارة





عبدالرحمن خالد الدبل  
رئيس مجلس الإدارة



(5)

تعديل النظام الأساس



## النظام الأساس

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
المادة الثالثة: أغراض الشركة 11. النقل والتخزين.	المادة الثالثة: أغراض الشركة 11. إضافة نشاط جديد.
المادة الأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. حذف الفقرة.	المادة الأربعون: توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: <del>1. يجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التخصيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (١٠%) من رأس المال المدفوع.</del>

(6)

تعديل سياسة مكافآت  
أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عن المجلس  
والإدارة التنفيذية

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

السياسة بعد التعديل	السياسة قبل التعديل
<p>أولاً: مقدمة:</p> <p>تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة جاز العربية للخدمات بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2023-5-8 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م، والتي نصت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية"، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.</p>	<p>أولاً: مقدمة:</p> <p>تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بشركة جاز العربية للخدمات بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2024-7-4) وتاريخ 1442/06/01 هـ الموافق 2024/01/14 م، والتي نصت على أن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية"، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.</p>
<p>ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:</p> <p>تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:</p> <p>9. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلالته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>11. 42. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .</p>	<p>ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:</p> <p>تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:</p> <p>5. <del>يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.</del></p> <p>9. 40. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلالته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.</p> <p>12. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .</p>
<p>رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل</p>	<p>رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:</p> <p>1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل</p>

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

<p>مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح.</p> <p>2. <b>يجب</b> أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>3. في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية، الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.</p> <p>4. <b>يجب</b> ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>5. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مرتبطة بعدد جلسات حضور المجلس، وعليه لمجلس الإدارة الحسم من مبلغ مكافأة العضو المتغيب وذلك بناءً على توصية تصدر من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p>مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للنظام.</p> <p>2. <b>يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقررها الجمعية،</b> ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p> <p>3. في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية، الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة <b>المتبعة والصادرة من وزارة التجارة وهيئة سوق المال والجهات المختصة.</b></p> <p>4. <b>مراعاة</b> ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.</p> <p>5. إضافة بند جديد.</p>
<p>خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:</p> <p>1. تتكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح.</p>	<p>خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:</p> <p>1. <del>يحدد ويعتمد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه باستثناء لجنة المراجعة وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.</del></p> <p>2. <del>تتكون مكافآت عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة من مكافأة سنوية (مبلغ مقطوع) وبدلات حضور</del></p>

## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

<p>2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة واللوائح.</p> <p>3. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مرتبطة بعدد جلسات حضور الاجتماعات، وعليه لمجلس الإدارة الحسم من مبلغ مكافأة العضو المتغيب وذلك بناءً على توصية تصدر من لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p>الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة وفقاً للجدول المضمن بها.</p> <p>3- أما مكافأة عضوية لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية يتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة وذلك حسب النظام.</p> <p>1- إضافة بند جديد.</p> <p>4: 2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة المتبعة والصادرة من وزارة التجارة وهيئة سوق المال.</p> <p>5- يستثنى من ذلك عضو مجلس الإدارة الذي هو أيضاً عضو في لجنة المراجعة، وفقاً لـ "الدليل الاسترشادي للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة لتنفيذ لنظام الشركات الخاصة الخاصة بشركات المساهمة المدرجة"، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (3-57-2019) بتاريخ 1440/09/05 هـ الموافق 2019/05/20 م.</p> <p>3- إضافة بند جديد.</p>
<p>سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:</p> <p>ج) تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للأنظمة واللوائح.</p>	<p>سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:</p> <p>ج) تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للمتطلبات النظامية المحددة في لائحة الحوكمة.</p>
<p>سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر لمجلس الإدارة.</li> </ul>	<p>سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.</li> <li>• يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.</li> </ul>
<p>ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:</p>	<p>ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:</p> <p>و) التعديل والبيانات الصرف:</p>



## سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية

<p>(2) أعضاء لجنتي (المراجعة - الترشيحات والمكافآت):</p> <p>.... أي لجنة أخرى عن لجنة (المراجعة) أو (لجنة الترشيحات والمكافآت).</p> <p>(3) مصروفات ومزايا أخرى:</p> <p>(ب) في حالة إقامة اجتماع خارج المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. تقوم الشركة بتغطية تكاليف السكن والتنقل لكل الحاضرين لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.</p>	<p><del>يجوز مراجعة مبلغ المكافأة السنوية المقطوعة لعضو مجلس الإدارة من فترة إلى أخرى بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات وذلك في ضوء المتغيرات المتوقعة بالأداء ومن ثم أخذ موافقة الجمعية العامة للمساهمين على ذلك.</del></p> <p>• (2) أعضاء لجنتي (التدقيق والمراجعة الداخلية - الترشيحات والمكافآت):</p> <p>.... أي لجنة أخرى عن لجنة (التدقيق والمراجعة الداخلية) او (لجنة الترشيحات والمكافآت).</p> <p>(3) مصروفات ومزايا أخرى:</p> <p>(ب) في حالة إقامة اجتماع خارج المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. تقوم الشركة بتغطية تكاليف السكن والتنقل لكل الحاضرين لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان التنفيذية.</p>
<p>تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):</p> <p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.</p>	<p>تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):</p> <p>يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على الجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.</p>



# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة  
واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة  
التنفيذية

## المحتويات

3	أولاً: مقدمة:
3	ثانياً: الهدف:
3	ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:
4	رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:
4	خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:
4	سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:
4	سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:
5	ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:
6	تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

اسم السياسة	جهة الاعتماد	التوصية	تاريخ الاعتماد	نسخة	صفحة
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة	0000/00/00 الموافق 0000/00/00م	4	صفحة 2 من 6



## أولاً: مقدمة:

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية بشركة جاز العربية للخدمات بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/06/1444هـ الموافق 18/01/2023م، والتي نصت على أن تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بإعداد "سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة والإدارة التنفيذية"، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.

## ثانياً: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

## ثالثاً: المعايير العامة للمكافآت:

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارات اللازمة لإدارتها.
2. مراعاة ربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
3. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت.
5. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات ومستوى الأداء.
6. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
7. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
8. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
9. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاليته وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
10. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
11. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة .

صفحة	نسخة	تاريخ الاعتماد	التوصية	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة 3 من 6	4	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية



## رابعاً: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت) وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
3. في جميع الأحوال يجب ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية، الحد الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
5. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة مرتبطة بعدد جلسات حضور المجلس، وعليه لمجلس الإدارة الحسم من مبلغ مكافأة العضو المتغيب وذلك بناءً على توصية تصدر من لجنة الترشيحات والمكافآت.

## خامساً: مكافأة أعضاء اللجان:

1. تتكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة في شركة جاز العربية للخدمات من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وبما لا يتجاوز ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه وفقاً للجدول المضمن بهذه السياسة أو أي تعديلات تطرأ على هذا الجدول لاحقاً ويتم اعتمادها وفقاً للأنظمة واللوائح.
2. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عن عضويته في المجلس واللجان الأعلى المنصوص عليه وفقاً للأنظمة واللوائح.
3. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة مرتبطة بعدد جلسات حضور الاجتماعات، وعليه لمجلس الإدارة الحسم من مبلغ مكافأة العضو المتغيب وذلك بناءً على توصية تصدر من لجنة الترشيحات والمكافآت.

## سادساً: مكافأة الإدارة التنفيذية:

- أ) تمنح الشركة كبار التنفيذيين فيها مزايا مالية محددة بناءً على العقود المبرمة وسلم الرواتب وسياساتها المعتمدة في هذا الشأن. وتشمل مكافآت الإدارة التنفيذية - على سبيل المثال لا الحصر - على ما يلي:
- راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية).
  - تأمين طبي له ولأسرته.
  - بدل نقل.
  - بدل سكن.
  - بدل تذاكر سنوية له ولعائلته تصرف وقت إجازته السنوية على ألا تتجاوز قيمة التذاكر قيمة راتبين من الراتب الأساسي.
  - مكافأة سنوية تحدد وفق الأداء.
  - مكافأة تحفيزية طويلة الأجل.

صفحة	نسخة	تاريخ الاعتماد	التوصية	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة 4 من 6	4	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية



ب) تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة عقود وسلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر ويعتمدها رئيس مجلس الإدارة.

ج) تفصح الشركة عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها وفقاً للأنظمة واللوائح.

### سابعاً: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف:

- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
- يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر مجلس الإدارة.

### ثامناً: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه:

#### 1) أعضاء مجلس الإدارة:

القيمة	المكافأة
250,000 ريال	أ) المكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة.
150,000 ريال	ب) المكافأة السنوية لنائب رئيس مجلس الإدارة وكل عضو في مجلس الإدارة.
3,000 ريال	ج) بدل حضور الاجتماع لرئيس مجلس الإدارة، ونائب الرئيس وكل عضو في مجلس الإدارة (عن كل اجتماع).
20,000 ريال	د) المكافأة السنوية لأمين سر مجلس الإدارة.
3,000 ريال	هـ) بدل حضور الاجتماع لأمين سر مجلس الإدارة (عن كل اجتماع).
	• يتم صرف المكافأة السنوية وبدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي، دفعة واحدة أو على عدة دفعات.

#### 2) أعضاء لجنتي (المراجعة – الترشيحات والمكافآت):

القيمة	المكافأة
75,000 ريال	أ) المكافأة السنوية لكل عضو في اللجان.
3,000 ريال	ب) بدل حضور الاجتماع لكل عضو في اللجان (عن كل اجتماع).
10,000 ريال	ج) المكافأة السنوية لأمين سر اللجان.
3,000 ريال	د) بدل حضور الاجتماع لأمين سر اللجان (عن كل اجتماع).
	• يتم صرف المكافأة السنوية وبدل حضور الاجتماعات وبدل الحضور الإضافي، دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
	• في حال تعيين أي لجنة أخرى، يتم النظر وتحديد مكافآتهم من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت على أن لا تزيد مكافأة أي لجنة أخرى عن لجنة (المراجعة) أو (لجنة الترشيحات والمكافآت).

صفحة	نسخة	تاريخ الاعتماد	التوصية	جهة الاعتماد	اسم السياسة
صفحة 5 من 6	4	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية	سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية





(3) مصروفات ومزايا أخرى:

أ) تقوم الشركة بتغطية تكاليف السفر لحضور الاجتماعات للأعضاء غير الساكنين في المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية.

ب) في حالة إقامة اجتماع خارج المنطقة الشرقية من المملكة العربية السعودية. تقوم الشركة بتغطية تكاليف السكن والتنقل لكل الحاضرين لاجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

### تاسعاً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه السياسة):

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتندرج هذه السياسة لتمكين المساهمين من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على الجمعية العامة للمساهمين لاعتمادها.

خالد جمال الدبل  
أمين سر مجلس الإدارة

عبدالرحمن خالد الدبل  
رئيس مجلس الإدارة

اسم السياسة	جهة الاعتماد	التوصية	تاريخ الاعتماد	نسخة	صفحة
سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة غير العادية	لجنة الترشيحات والمكافآت - مجلس الإدارة	0000/00/00 الموافق 0000/00/00م	4	صفحة 6 من 6



(7)

# تعديل سياسة توزيع الأرباح

## سياسة توزيع الأرباح

السياسة بعد التعديل	السياسة قبل التعديل
<p><b>المادة الأولى: مقدمة عامة</b></p> <p>تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة جاز العربية للخدمات وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة بحيث تكون هذه السياسة لتنظيم العمليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد موعد دفعها. تسعى الشركة إلى تحقيق سياسة توزيع أرباح ثابتة بشكل عام وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغيير في هذه السياسة. بشكل عام ، تسعى الشركة دائماً إلى الالتزام بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها متى تمت الموافقة على ذلك من قبل الجمعية العامة للمساهمين، مع مراعاة المتغيرات التي قد تحدث في المبلغ النقدي الموزع كأرباح كل عام وفقاً لخطط الشركة الإستراتيجية والأهداف المستقبلية لاستغلال الاحتياطيات التي لديها في الدخول في مشاريع أو استثمارات تخدم وتحقق أهداف الشركة والمساهمين. قد تختلف هذه الأرباح أيضاً سنويًا من أجل زيادة رأس مال الشركة من خلال تحويل جزء من الأرباح المحققة لزيادة رأس المال.</p>	<p><b>1) مقدمة عامة</b></p> <p>تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة جاز العربية للخدمات - شركة مساهمة مقفلة - وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لقانون الشركات والنظام الأساسي للشركة بحيث تكون هذه السياسة لتنظيم العمليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد موعد دفعها. تسعى الشركة إلى تحقيق سياسة توزيع أرباح ثابتة بشكل عام وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغيير في هذه السياسة. بشكل عام ، تسعى الشركة دائماً إلى الالتزام بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها متى تمت الموافقة على ذلك من قبل الجمعية العمومية للمساهمين ، مع مراعاة المتغيرات التي قد تحدث في المبلغ النقدي الموزع كأرباح كل عام وفقاً لخطط الشركة الإستراتيجية والأهداف المستقبلية لاستغلال الاحتياطيات التي لديها في الدخول في مشاريع أو استثمارات تخدم وتحقق أهداف الشركة والمساهمين. قد تختلف هذه الأرباح أيضاً سنويًا من أجل زيادة رأس مال الشركة من خلال تحويل جزء من الأرباح المحققة لزيادة رأس المال.</p>
<p><b>المادة الثانية: سياسة توزيع أرباح الشركة</b></p> <p><b>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</b></p> <p>أ. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.</p> <p>ب. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.</p> <p>وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>ت. للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة.</p>	<p><b>2) سياسة توزيع أرباح الشركة</b></p> <p>يتم توزيع صافي أرباح الشركة السنوية على النحو التالي:</p> <p>أ. يخصص عشرة بالمائة (10٪) من الصافي السنوي لتكوين احتياطي نظامي. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر وقف هذا التخصيص عندما يصل الاحتياطي المذكور إلى (30٪) من رأس مال الشركة.</p> <p>ب. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تخصص نسبة من صافي الأرباح السنوية لههدف أو أكثر من الأغراض المحددة.</p> <p>ج. يجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر إنشاء احتياطيات أخرى بهذا المبلغ لضمان استمرار ازدهار الشركة أو دفع أرباح ثابتة قدر الإمكان للمساهمين. كما يجوز حجز مبالغ معينة من الأرباح الصافية لإنشاء منظمات اجتماعية لموظفي الشركة وعمالها، أو لدعم مثل هذه المنظمات التي قد تكون موجودة بالفعل.</p>

## سياسة توزيع الأرباح

<p>ث. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.</p>	<p><del>د. تقوم الجمعية العامة العادية بتوزيع نسبة معينة من الرصيد المتبقي على المساهمين في الشركة.</del>  <del>هـ. مع مراعاة أحكام المادة (19) من النظام الأساسي للشركة والمادة 76 من قانون الشركات ، تخصص نسبة (10٪) لمكافأة مجلس الإدارة. يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الاجتماعات التي حضرها العضو.</del></p>
<p>المادة الثالثة: استحقاق الأرباح</p> <p>يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.</p>	<p>3 استحقاق الأرباح</p> <p><del>يستحق كل مساهم نصيبه في الأرباح بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن. يجب أن يحدد هذا القرار تاريخ الأهلية وتاريخ التوزيع.</del></p>
<p>المادة الرابعة: أحكام عامة لسياسة توزيع الأرباح</p> <p>أ. يحق للمساهم الحصول على حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين أو قرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيع الأرباح المرحلية. يجب أن يحدد القرار تاريخ القيد وتاريخ التوزيع على أن يتم تنفيذ القرار وفقاً <b>للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</b></p> <p>ب. على مجلس الإدارة أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة <b>للمساهمين</b> الأرباح الموزعة خلال السنوات الخمس الماضية بحد أقصى بما في ذلك الأرباح المقترح توزيعها عن السنة التي صدر عنها التقرير، نسبة الأرباح الموزعة على الأرباح المحققة ورأس المال والمبلغ الإجمالي للأرباح المقترح توزيعها.</p>	<p>4 أحكام عامة لسياسة توزيع الأرباح</p> <p>أ) يحق للمساهم الحصول على حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين أو قرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيع الأرباح المرحلية. يجب أن يحدد القرار تاريخ القيد وتاريخ التوزيع على أن يتم تنفيذ القرار وفقاً <b>للتقواعد والإجراءات التنظيمية الصادرة بموجب قانون الشركات المتعلق بشركات المساهمة المدرجة.</b></p> <p>ب) على مجلس الإدارة أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة <b>للمساهمين</b> الأرباح الموزعة خلال السنوات الخمس الماضية بحد أقصى بما في ذلك الأرباح المقترح توزيعها عن السنة التي صدر عنها التقرير، نسبة الأرباح الموزعة على الأرباح المحققة ورأس المال والمبلغ الإجمالي للأرباح المقترح توزيعها.</p>
<p>المادة الخامسة: تاريخ توزيع الأرباح</p> <p>أ. تدفع الأرباح التي توزع على المساهمين المستحقين وفق المواعيد والطرق المعتمدة من الجمعية العامة وبناءً على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ووفقاً لتعليمات <b>وزارة التجارة</b> وهيئة السوق المالية.</p>	<p>5 تاريخ توزيع الأرباح</p> <p>أ) تدفع الأرباح التي توزع على المساهمين المستحقين وفق المواعيد والطرق المعتمدة من الجمعية العامة وبناءً على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ووفقاً لتعليمات <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> وهيئة السوق المالية.</p>

## سياسة توزيع الأرباح

### 6) تحويل الأرباح إلى رأس المال

يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة لمساهميها الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطياتها، والتي تشمل حساب الأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني وفقًا **لقانون** الشركات **والتقاع** واللوائح المعمول بها.

### المادة السادسة: تحويل الأرباح إلى رأس المال

يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة لمساهميها الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطياتها، والتي تشمل حساب الأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني وفقًا **لنظام** الشركات **والأنظمة** واللوائح المعمول بها.



# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

سياسة توزيع الأرباح



## المحتويات

الصفحة	التفصيل	المادة
2	مقدمة عامة	الأولى
2	سياسة توزيع أرباح الشركة	الثانية
3	استحقاق الأرباح	الثالثة
3	أحكام عامة لسياسة توزيع الأرباح	الرابعة
3	تاريخ توزيع الأرباح	الخامسة
3	تحويل الأرباح إلى رأس المال	السادسة

اسم السياسة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	نسخة	صفحة
سياسة توزيع الأرباح	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	0000/00/00 الموافق 0000/00/00م	2	صفحة 1 من 3



المادة الأولى: مقدمة عامة

تم إعداد سياسة توزيع الأرباح لشركة جاز العربية للخدمات وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساس للشركة بحيث تكون هذه السياسة لتنظيم العمليات والإجراءات المتعلقة بتوزيع الأرباح والإعلان عنها وتحديد موعد دفعها.

تسعى الشركة إلى تحقيق سياسة توزيع أرباح ثابتة بشكل عام وتتعهد الشركة بالإفصاح عن أي تغيير في هذه السياسة. بشكل عام، تسعى الشركة دائماً إلى الالتزام بتوزيع أرباح نقدية على مساهميها متى تمت الموافقة على ذلك من قبل الجمعية العامة للمساهمين، مع مراعاة المتغيرات التي قد تحدث في المبلغ النقدي الموزع كأرباح كل عام وفقاً لخطط الشركة الإستراتيجية والأهداف المستقبلية لاستغلال الاحتياطيات التي لديها في الدخول في مشاريع أو استثمارات تخدم وتحقق أهداف الشركة والمساهمين. قد تختلف هذه الأرباح أيضاً سنوياً من أجل زيادة رأس مال الشركة من خلال تحويل جزء من الأرباح المحققة لزيادة رأس المال.

المادة الثانية: سياسة توزيع أرباح الشركة

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

- أ. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو اغراض معينة.
- ب. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- و للجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
- ت. للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة.
- ث. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.

المادة الثالثة: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

صفحة	نسخة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 2 من 3	2	0000/00/00	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسة توزيع الأرباح



### المادة الرابعة: أحكام عامة لسياسة توزيع الأرباح

أ. يحق للمساهم الحصول على حصته من الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين أو قرار مجلس الإدارة الخاص بتوزيع الأرباح المرحلية. يجب أن يحدد القرار تاريخ القيد وتاريخ التوزيع على أن يتم تنفيذ القرار وفقاً للائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

ب. على مجلس الإدارة أن يدرج في تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين الأرباح الموزعة خلال السنوات الخمس الماضية بحد أقصى بما في ذلك الأرباح المقترح توزيعها عن السنة التي صدر عنها التقرير، نسبة الأرباح الموزعة على الأرباح المحققة ورأس المال والمبلغ الإجمالي للأرباح المقترح توزيعها.

### المادة الخامسة: تاريخ توزيع الأرباح

أ. تدفع الأرباح التي توزع على المساهمين المستحقين وفق المواعيد والطرق المعتمدة من الجمعية العامة وبناءً على توصيات مجلس الإدارة في هذا الشأن ووفقاً لتعليمات وزارة التجارة وهيئة السوق المالية.

ب. على أي حال، يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المستحقين خلال المهلة التي تقرها الجمعية العامة للمساهمين.

### المادة السادسة: تحويل الأرباح إلى رأس المال

يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم جديدة لمساهميها الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطياتها، والتي تشمل حساب الأرباح المحتجزة والاحتياطي القانوني وفقاً لنظام الشركات والأنظمة واللوائح المعمول بها.

خالد جمال الدبل

أمين سر مجلس الإدارة

عبدالرحمن خالد الدبل

رئيس مجلس الإدارة

صفحة	نسخة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 3 من 3	2	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسة توزيع الأرباح



(8)

# سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية  
في مجلس الإدارة

## المحتويات

الصفحة	التفصيل	المادة
2	تمهيد	الأولى
2	التعريفات	الثانية
2	تكوين مجلس الإدارة	الثالثة
3	شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة	الرابعة
3	إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة	الخامسة
4	إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	السادسة
4	انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز	السابعة
5	أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)	الثامنة

اسم السياسة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	0000/00/00 الموافق 0000/00/00م	صفحة 1 من 5





## المادة الأولى: تمهيد

تم إعداد سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة جاز العربية للخدمات تطبيقاً لنص الفقرة (3) من المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م.

## المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الشركة: شركة جاز العربية للخدمات.  
العضو/الأعضاء: عضو/ أعضاء مجلس إدارة الشركة.

## المادة الثالثة: تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (6) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

1. تناسب عدد أعضاء مجلس الإدارة مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها.
2. أن يكون غالبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.
3. أن لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين عن عضوين، أو ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.
4. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس بشرط أن لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
5. أن لا يشغل أي من أعضاء مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
6. على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 2 من 5	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



### المادة الرابعة: شروط ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

- 1- القدرة على القيادة: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية.
- 2- الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
- 3- القدرة على التوجيه: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
- 4- المعرفة المالية: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
- 5- اللياقة الصحية: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال.

### المادة الخامسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- أ- على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في لائحة حوكمة الشركات من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.
- ب- على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 3 من 5	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



المادة السادسة: إجراءات انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

أ- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. واستثناءً من ذلك، يجوز للشركة في حال وجودها في السوق الموازية استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال نص نظامها الأساس على ذلك.

ب- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:

- (1) أن يبيّن نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.
- (2) أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيهما أقل .
- (3) أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
- (4) لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة .
- (5) أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.
- (6) أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

المادة السابعة: انتهاء عضوية عضو المجلس وشغور أحد المراكز

أ- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

ب- يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تعيّن من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 4 من 5	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة



ت- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضوًا مؤقتًا في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة الانعقاد لمجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## المادة الثامنة: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة بدءاً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين للإعتماد.

خالد جمال الدبل

أمين سر مجلس الإدارة

عبدالرحمن خالد الدبل

رئيس مجلس الإدارة

اسم السياسة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	صفحة 5 من 5



(9)

# سياسة ضوابط ومعايير المنافسة



# GAS

جاز العربية للخدمات  
GAS ARABIAN SERVICES

سياسة ضوابط ومعايير المنافسة



## المحتويات

الصفحة	التفصيل	المادة
2	تمهيد	الأولى
2	نطاق التطبيق	الثانية
2	التعريفات	الثالثة
2	منافسة الشركة	الرابعة
3	مفهوم أعمال المنافسة	الخامسة
3	رفض منح الترخيص	السادسة
4	أحكام ختامية (النشر والنفاذ والتعديل)	السابعة

اسم السياسة	التوصية	جبة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
سياسة ضوابط ومعايير المنافسة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	0000/00/00 المو افق 0000/00/00م	صفحة 1 من 4



## المادة الأولى: تمهيد

تم إعداد سياسة ضوابط ومعايير المنافسة في شركة جاز العربية للخدمات تطبيقاً لنص الفقرة (3) من المادة (44) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 1444/06/25 هـ الموافق 2023/01/18 م.

## المادة الثانية: نطاق التطبيق

تنطبق هذه السياسة على الأعمال المنافسة التي يشارك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن المجلس.

## المادة الثالثة: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:  
الشركة: شركة جاز العربية للخدمات.  
نشاط الشركة: نشاط الأعمال الذي تمارسه الشركة.  
العضو/الأعضاء: عضو/ أعضاء مجلس إدارة الشركة أو اللجان المنبثقة عنه.

## المادة الرابعة: منافسة الشركة

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل يُنافس الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للأنظمة واللوائح.
- إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

(أ) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

صفحة	تاريخ الاعتماد	جهة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 2 من 4	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسة ضوابط ومعايير المنافسة



ب) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانته وجمعيات المساهمين.

ت) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانته لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

ث) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

### المادة الخامسة: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

### المادة السادسة: رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدَّت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائح التنفيذيين قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

صفحة	تاريخ الاعتماد	جبة الاعتماد	التوصية	اسم السياسة
صفحة 3 من 4	0000/00/00 هـ الموافق 0000/00/00 م	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	سياسة ضوابط ومعايير المنافسة



## المادة السابعة: أحكام ختامية (النشر والنفذ والتعديل)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الإلتزام بها من قبل الشركة بدءاً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، على أن يعرض أي تعديل مقترح عليها على الجمعية العامة للمساهمين للإعتماد.

خالد جمال الدبل  
أمين سر مجلس الإدارة

عبدالرحمن خالد الدبل  
رئيس مجلس الإدارة

اسم السياسة	التوصية	جهة الاعتماد	تاريخ الاعتماد	صفحة
سياسة ضوابط ومعايير المنافسة	لجنة الترشيحات والمكافآت/ مجلس الإدارة	جمعية المساهمين خلال اجتماع الجمعية العامة	0000/00/00 الموافق 0000/00/00م	صفحة 4 من 4



(10)

السيرة الذاتية (1)



## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي			عبدالعزیز ابراهيم عبدالرحمن الخمیس			
الجنسية		سعودي				
تاريخ الميلاد		1373/07/01 هـ				
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
1	بكالوريوس	الاقتصاد	1978 م	جامعة ميشيغان بالولايات المتحدة الأمريكية		
2						
3						
4						
5						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
1979 - 1981		مدير عام بشركة سعيدان كريتون للمقاولات				
1981 - 1983		مدير عام بشركة سعيدان الراجحي الزراعية				
1983 - 2014		نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية بشركة مجموعة السيف				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1						
2						
3						
4						

(11)

السيرة الذاتية (2)





## نموذج السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح						
الاسم الرباعي	علوي محمد ميم باروم					
الجنسية	تاريخ الميلاد	٣١٩٥٢/٣/٢٧				
ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل			
1	جامعي	بكالوريوس في الطب	٣ ١٩٧٩ م			
2						
3						
4						
5						
ج) الخبرات العملية للعضو المرشح						
الفترة	مجالات الخبرة					
١٩٨٧ - ١٩٧٩	Sales, Marketing at IBM					
١٩٨٧ - حتى تاريخه	Telecom System Integration at BTC					
	Consultant, Digital Technology and Project management					
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
1	بعد للإصلاوات	الإصلاوات	تنفيذية	مساهم	عضو مجلس إدارة	ذات مسؤولية محدودة
2	ملم للتوكيلات والخدمات	إحدى المبرمعة والاطفاء	=	=	=	=
3	البا المرولية لعاضة	استحوذ شركات	=	=	=	حارضة ذات مسؤولية محدودة
4	البحر لساكن	الإصلاوات	=	=	=	ذات مسؤولية محدودة